

## أجوبة مسائل جار ١

[121] عليه محمد بن منصور وابو العيناء، فوجداه يستاك ويقول (1) متغيظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد ابي بكر وانا أنهى عنهما (قال): ومن انت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله ﷺ وابو بكر فأراد محمد بن منصور ان يكلمه فأوماً إليه ابو العيناء، وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟ فلم يكلماه، ودخل عليه يحيى بن اكثم فخلا به وخوفه من الفتنة، وذكر له: ان الناس يرونه قد احدث في الاسلام - بهذا النداء - حدثا عظيما يسئ الخاصة (2) ويثير العامة إذ لا فرق عندهم بين النداء باباحة المتعة، والنداء باباحة الزنا، ولم يزل به حتى صرف عزمته،

(1) \_\_\_\_\_ فيما نقله ابن خلكان في ترجمة يحيى بن

اكثم من وفيات الاعيان لكنه لم ينقل حديث يحيى مع المأمون على وجهه والثابت ما نقلناه.  
(2) يدل على ذلك قول ابي حنيفة وقد قيل له مالك لا تروي عن عطاء؟ فقال لاني رأيت يفتي بالمتعة روى ذلك عنه ابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه -  
جامع بيان العلم - فراجع من مختصره ص 196.